

استنباطات الشيخ أبي الحسن السندي الكبير الفقهية الواردة في تعليقاته على صحيح البخاري

عبد الحفيظ أبو *

مختار أحمد كاندرو **

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعدهم بإحسان

إلى يوم الدين، وبعد:

فإن تعليقات السندي على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد نالت شهرة واسعة وقبولاً منقطع النظير عبر
القرون وعلى تعاقب الأجيال. وفي هذا البحث حاولنا متابعة وإبراز جانب الاستبatement الفقهى في تعليقاته، وقد
مهانا لذلك بترجمة للمؤلف، ثم أتبعناها بالكلام عن أصل الموضوع.

نبذة عن حياته وطلبه للعلم:

محمد بن عبد الهادي وكني بأبي الحسن واشتهر بها بين الأوساط العلمية وأصبح كجزء من اسمه الذي
لا ينفك عنه حتى شبه على بعض علماء السير والترجمات فأخذوا في اسمه، كما وقع عمر رضا كحالة في الخطأ
نفسه، حيث سماه سند بن عبد الهادي المدني⁽¹⁾. ولقب بنور الدين لخدماته الجليلة، وبالكثير أيضاً للتميز بينه
وبين تلميذه أبي الحسن محمد صادق بن غلام حسين الصغير وكلاهما من نزلاء المدينة الطيبة.
ولد بمدينة تنه من بلاد السندي وكانت مدينة العلم والحضارة في ذلك الوقت ولم نعثر على تاريخ مولده
في كتب التراجم ويعتبر على الظن أنه كان ولد في النصف الثاني من القرن الحادى عشر⁽²⁾. ونشأ وترعرع في
بيت علمي حيث كان والده من كبار علماء تنه. وأخذ بقسط وافر من العلم في بلده على يد جماعة من الشيوخ
والعلماء، ومن سوء الحظ لم ترد أسماؤهم في كتب التراجم والسير عدا والده الشيخ عبد الهادي السندي. وبلغ
من الفقه واللغة والتفسير وعلوم أخرى مبلغاً عظيماً حتى سمع في بلده (ته) بـ(رئيس علمائها) كما نوه بذلك
العلامة الفقيه محمد هاشم التوسي السندي⁽³⁾. وبعد تحصيل العلم على شتى فروعه ومجالاته المتداولة ذاع صيته
بين الناس ، فتخطفوا حوله لطلب العلم من كل زاوية وناحية. وتأنروا بأسلوبه في حل العويبات ودقائق العلم
وغواصاته.

رحلته في طلب الحديث:

من المعلوم أن للرحلة في طلب الحديث أثراً كبيراً في انتشار السنة وجمعها وتمحيصها والشتبه فيها؛
فكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يرحلون لسماع الحديث، ولم يصلنا الحديث النبوى في مصنفاته وكتبه مرتبًا
بأسانيده وعلى أبواب جامعة كل منه في موضوع خاص إلا بعد أن خدمه الصحابة والتابعون وأتباعهم من العلماء
من بعدهم ووقفوا عليه حياتهم فجزاهم عنا خير الجزاء. ويكونينا اليوم أن نقرأ في ترجمة أحدهم "أنه فلان بن فلان

*أستاذ مشارك (شريعة) الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان

**محاضر قسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية جامعة السندي جامشورو، باكستان

اليمني ثم المكي ثم المدنى ثم الشامي ثم الكوفى" لعرف مقدار ما قاساه في قطع الفيافي والبعد عن الأهل والوطن وما تحمله من مشاق حتى أصبح من رجال الحديث المبرزين في عصره. فسيرا على منهاج السلف الصالح ارتحل الشيخ السندي في طلب الحديث كما جاء في بعض كتب السير والتراجم⁽⁴⁾ أولا إلى تستر، ولكن لم يعلم سبب هذا الارتحال إلى تستر لأنها لم تكن مشهورة في مجال العلم حتى يرتحل إليها. ويدو أن الكاتب أخطأ في كتابة تهـ فصحفها بـتستر.⁽⁵⁾

وبعد التخرج بمدينة تهـ سافر الشيخ إلى بلاد الحرمين. ومن ترتيب الحوادث يغلب على الظن أنه ارتحل إليها في أواخر القرن الحادى عشر⁽⁶⁾، لأن شيخه وأستاذـ العلامة إبراهيم الكردى توفي سنة اثنين ومائـة وألف . والذي يرجعـ الشيخ ولـ الله الدھلوي إسـنـادـ الحديث إـلـيـهـ .. فـلـقـيـ بـهـ أـجـلـةـ الـعـلـمـاءـ وـالـشـيـوخـ وـأـقـامـ فـيـ الـبـدـاـيـةـ بـمـكـنـةـ الـمـكـرـمـةـ فـرـةـ مـنـ الزـمـنـ وـأـخـذـ عـنـ عـلـمـانـهـاـ كـاـمـلـاـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـالـمـ الـبـصـرـىـ، ثـمـ سـافـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ وـأـسـفـادـ مـنـ كـبـارـ شـيـوخـهـ وـعـلـمـانـهـاـ.

شيخوهـ:

إنـ الشـيـوخـ الـذـيـنـ درـسـ عـلـيـهـمـ بـيـلـدـهـ لـمـ تـذـكـرـ أـسـمـاؤـهـمـ غـيـرـ أـبـيهـ . كـمـ أـشـرـنـاـ . أـمـاـ الشـيـوخـ الـذـيـنـ درـسـ عـلـيـهـمـ فـسـجـلـ لـنـاـ التـارـيـخـ أـسـمـاهـمـ؛ وـهـمـ كـمـ يـلـيـ:

1. والـدـهـ الشـيـخـ عـبـدـ الـهـادـيـ السـنـدـيـ

2. الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـالـمـ الـبـصـرـىـ، قـارـئـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ فـيـ جـوـفـ الـكـعـبـةـ الـمـشـرـفـةـ؛ لـهـ شـرـحـ عـلـيـهـ، عـزـ أـنـ يـلـقـىـ فـيـ الشـرـوـقـ لـهـ مـثـالـ، لـكـنـ ضـاقـ بـهـ الـوقـتـ عـنـ الـإـكـمـالـ، سـمـاهـ (ضـيـاءـ السـارـيـ)، وـهـذاـ الـاسـمـ موـافـقـ لـعـامـ الشـرـوـعـ فـيـ تـالـيـفـهـ، تـرـجـمـ لـهـ آـزـادـ فـيـ: (سـيـحةـ الـمـرجـانـ وـتـوـسـيـلـةـ الـفـؤـادـ) تـرـجـمـةـ حـافـلـةـ حـسـنـةـ، وـكـذـاـ الشـيـخـ الـمـسـنـدـ، الشـاهـ ولـ اللهـ الـمـحدثـ الـدـھـلـوـيـ فـيـ: (إـنـسـانـ الـعـيـنـ)، وـكـذـاـ الشـيـخـ: مـحـمـدـ مـحـسـنـ فـيـ كـاتـبـهـ: (الـيـانـعـ الـجـنـيـ)، فـيـ أـسـانـيدـ الشـيـخـ عـبـدـ الغـنـيـ). وـمـنـ مـنـاقـبـهـ: تـصـحـيـحـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ، حـتـىـ صـارـتـ نـسـخـةـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ مـنـ جـمـيعـ الـأـقـطـارـ، وـمـنـ أـعـظـمـهـاـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ، أـخـذـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ نـحـواـ مـنـ عـشـرـينـ سـنـةـ، وـجـمـعـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـعـدـ أـنـ تـفـرـقـ أـيـدـيـ سـيـاـ، وـصـحـحـهـ؛ وـصـارـتـ نـسـخـتـهـ أـمـاـ؛ أـخـذـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ عـنـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـشـائـخـ، مـنـهـمـ: الـحـافـظـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـاءـ الدـيـنـ الـبـابـلـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ -، وـالـشـيـخـ: أـحـمـدـ الـبـناـ، وـغـيـرـهـماـ، وـعـنـهـ أـخـذـ: السـيـدـ أـحـمـدـ الـأـهـلـلـ أـيـضاـ. تـوـفـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ سـنـةـ 1134ـ الـهـجـرـيـةـ.⁽⁷⁾

3. الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـسـولـ الـبـرـزـنـجـيـ: مـحـمـدـ بـنـ السـيـدـ عـبـدـ الرـسـولـ بـنـ قـلنـدرـ بـنـ عـبـدـ السـيـدـ بـنـ عـبـدـ الرـسـولـ الـحـسـيـنـيـ الـبـرـزـنـجـيـ الشـهـرـزـوـيـ ثـمـ المـدـنـىـ الشـافـعـىـ وـلـدـ سـنـةـ 1040ـ هـ، وـتـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ سـنـةـ 1103ـ هـ.

4. الشـيـخـ مـحـمـدـ إـبـراهـيمـ بـنـ حـسـنـ الـمـدـنـىـ، الشـافـعـىـ (أـبـوـ الطـاـهـرـ) الـكـورـانـىـ: (1081ـ 1145ـ هـ) مـحـقـقـ مـدـقـقـ، فـقـيـهـ. مـوـلـدـ وـوـفـاتـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ. وـنـشـأـ بـهـ وـتـعـلـمـ عـلـىـ يـدـ وـالـدـ وـعـلـمـاءـ عـصـرـهـ. وـبـرـعـ وـاشـتـهـرـ بـالـذـكـاءـ وـالـنـيـلـ. وـكـانـ كـثـيرـ الـدـرـوـسـ، وـاـنـتـفـعـ بـهـ الـطـلـبـةـ. وـتـوـلـىـ إـفـاءـ الشـيـخـ الشـافـعـىـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ مـدـةـ. تـوـفـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـدـفـنـ بـالـبـقـيـعـ. لـهـ اختـصارـ "شـرـحـ شـوـاهـدـ الرـضـيـ" للـبـلـغـادـيـ.⁽⁸⁾

تلامذته:

إن من تلذدوا عليه ببلده أو بالحرم النبوي لا يأتي عليهم الإحصاء، ولكن لم يسجل لنا التاريخ إلا أسماء عدد محدود منهم، كما لم يذكر إلا أسماء بعض شيوخه. وفيما يلي بعض تلامذته:
1-المحدث العلامة الشيخ محمد حيّة بن إبراهيم السندي (ت 1163هـ)، وهو من كبار علماء السنديين، من هاجروا إلى الحجاز، وقد شارك شيخه أبو الحسن في شيخه عبد الله بن سالم البصري وجلس بعد وفاته على مسنه العلمي بالمدينة النبوية.⁽⁹⁾

2. الشيخ الحافظ عبد الخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي (1152هـ)

3. الشيخ علي بن مصطفى الدباغ الميقاتي الحلبي الشافعى (ت 1174هـ)

5-الشيخ محمد بن حسن بن همات (ت 1175هـ)

6-الشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي (ت 1182هـ)

7-المحدث العلامة الشيخ محمد سعيد سفر المدنى (ت 1194هـ)

8-الشيخ محمد بن محمد بن عبد الله المالكي المغربي الفاسى (ت 1201هـ)

9-الشيخ المفسر أبو داود سليمان بن عمر الجمل الأزهري (ت 1204هـ).

10-الشيخ ميرك بن أبي القاسم الهروي المدنى.

تدريسه بمدرسة الشفاء:

كان الشيخ في مبدأ الامر معتملاً عن الناس في الحرم النبوي ويشتغل بالإكثار من نافلة الصلوات والأذكار، ثم بعد مرور فترة من الزمن وبعد أن تفرغ من الحصول على علم الحديث في المدينة الطيبة بدأ يدرس في المسجد النبوى، كما كان يدرس في بلده تبة بالسندي، كما تشهد بذلك تلك النسخة المخطوطة لمسند أحمد التي كتب عليها تلميذ الشيخ بأنه درسه على الشيخ السندي في المسجد النبوى، والتلف حوله كثير من طلاب العلم من داخل البلد وخارجها ويدلوا يفيدون من الشيخ، واستمر عليه الأمر إلى أن أنشأ المشيخ مدرسة باسم مدرسة الشفاء التي كانت موجودة حتى سنة اثنين وخمسين وتسعمائة وألف من الهجرة تحت نظام أوقاف الخلافة العثمانية، وقد زارها بعض علماء باكستان.⁽¹⁰⁾

مؤلفاته:

خدم الشيخ العلم عامه والحديث بصفة خاصة بما أوتي من كفاءة علمية فائقة. وهذه الخدمات تتضمن مجللين، أحدهما: مجال التدريس وثانيهما: مجال التصنيف والتأليف. فلم يكتفى الشيخ بالتدريس في المدرسة فحسب بل ساهم في مجال التأليف هو الآخر، فألف كتاباً علمياً عن طريق الشرح والتعليق على أمات الكتب. ومعظم هذه الكتب كان يدرسها للطلاب في مدرسته. وفي مجال التدريس تخرج عليه عدد كبير من التلامذة الذين ساروا على خطاه في التدريس والتأليف.

مؤلفاته:

وللشيخ، كما أشرنا، مؤلفات علمية فائقة خلفها في شتى المجالات، ونال فيما نال شرف الأسبقية في شرح مسند الإمام أحمد، كما أن له شرف الأسبقية من بين علماء الهند والسندي في التعليق على الكتب الستة. ومن هذه الكتب ما هو مطبوع ومنها ما لا يزال في عداد المخطوط.

وفي مجال التفسير:

- 1- الحاشية على تفسير البيضاوي
- 2- الحاشية على تفسير الجلالين
- 3- وكتب أيضاً تفسيراً مستقلاً للقرآن الكريم (مفقود)

وفي مجال الحديث:

- 4- الحاشية على مسند أحمد
- 5- الحاشية على مسند أبي حنيفة
- 6- الحاشية على شرح جمجمة سماه الآيات البينات
- 7- 12- الحاشية على الكتب الستة إلا أن الحاشية على جامع الترمذى لم تكتمل.

وفي مجال الفقه:

- 13- الحاشية على الهدایة للمرغینانی
- 14- الحاشية على فتح القدير لابن الهمام، سماها (البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير).
ونسبة هذه الكتب كلها إلى الشيخ صحيح ثابتة. وقد أشار بعض علماء التراجم والسير إلى كتب تنسب له ولكن لا ثبتت هذه النسبة إليه، ومن هذه الكتب:
 - 1- بهجة النظر شرح نخبة الفكر
 - 2- الفيوصات النبوية في حل المغازي البركوية
 - 3- إنباء الأنبياء في حيات الأنبياء
 - 4- منهل الهداة في شرح معدل الصلاة
 - 5- تحفة المحبين شرح الأربعين
 - 6- رسالة في القراءة خلف الإمام⁽¹¹⁾

مذهب الفقهى:

كان الشيخ حنفى المذهب فى بداية الأمر، ثم لما سافر إلى الحرمين الشريفين ودرس الحديث على كبار محدثي ذلك العصر وتعمق فيه أدى به ذلك إلى تغيير بعض قناعاته الفقهية. وبظاهر من مصنفاته وحواشيه العلمية بأنه كان يميل في كثير من المسائل إلى الشافعية أحياناً وإلى الجمهور أخرى وفي بعض المسائل يرجح المذهب الحنفي، وهذا كله على أساس الدليل والبرهان، كما سيأتي في حينه.

وهمه الأكبر في الفقه أن يتبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يقول تلميذه الشيخ محمد حياة السندي عن مذهبـه: كان زاهداً متورعاً كثیر الاتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم⁽¹²⁾. يقول الشيخ محمد عابد السندي: كان الشيخ عاماً بالحديث لا يعدل عنه إلى مذهبـه⁽¹³⁾. وكان الشيخ يرفع يديه في الصلاة ويوضع يديه على الصدر اتباعاً للحديث. ومن أجل هذا جرى ما جرى بينه وبين معاصره وبلديه الشيخ أبي الطيب السندي المدني لأنـه كان حنفياً متصلباً في مذهبـه.

وذات مرة عُين عالِم متَّحِجِر قاضياً بالمدينة وكان حنفياً واشتُكى الشَّيخ أبو الطِّيب إلىه ضد الشَّيخ أبي الحسن بما كان يعمِل في بعض المسائل بالحدِيث ويترك المذهب الحنفي. فاستدعاها القاضي الشَّيخ إلى مجلسه وطلب منه أن يترك العمل برفع اليدين ووضع اليدين على الصدر في الصلاة فرفض الشَّيخ الإتيان بما طلب. فأودعه القاضي السجن ولبث في السجن أيام.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الشَّيخ عالِماً من أعلام الإسلام فقهاً وحديثاً. وقد تفقه في بداية الأمر على المذهب الحنفي، ثم بعد أن سافر إلى بلاد الحرمين واستقر بها ونال قسطاً وافراً من الحديث بدأ يرجح في بعض المسائل الفقهية آراء من المذاهب الأربعة ولا يخرج عنها، ولا يقلد مذهباً بعينه تقليداً جاماً، وهذا مما يدل على تبحره وسعة أفقه. وكان من المحدثين الكبار ممن يجمعون بين علمي المتنقول والممقول وبين زون في شتى العلوم والفنون، وعلى رأسها السنة وتفسير القرآن وفقه الأحكام. ويرجع تبحره إلى أنه أخذ العلم من عمالة العلم المؤوثق فيه من بلاد السندي والحرمين آنذاك، وتجلَّى خبرته وطول باعه من المصادر والمراجع التي راجعها في شرح الحديث. وخير شاهد على ذلك وفَرْة مؤلفاته من جهة، وثناء كثير من الأئمة عليه من جهة أخرى. وفيما يلي بعض هذه الأقوال في الثناء عليه:

قال المرادي: الشَّيخ الإمام العالم العامل العامل المحقق المدقق التحرير الفهامة أبو الحسن ...
واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح وألف مؤلفات نافعة .. سارت بها الركبان، وكان شيخاً جليلاً ماهراً محققاً
بالحديث والتفسير والفقه والأصول والمنطق والعربية وغيرها. ⁽¹⁴⁾

وقال الكتاني: هو محدث المدينة المنورة وأحد من خدم السنة من المتأخرین خدمة لا يستهان بها ⁽¹⁵⁾
وقال اللكتوبي: الشَّيخ الإمام العالم العامل المحدث الكبير واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح ⁽¹⁶⁾.

وقال الجبرتي: العالمة صاحب الفنون. ⁽¹⁷⁾

قال الشَّيخ عبد الرشيد النعmani: كتب السيوطي التعليقات على الكتب الستة. والسيوطى وإن تفوق في سعة نظرته فالسندي متفوق في دقة النظر. ومهمماً عجز الشرح عن التوجيه للحديث وجه السندي للحديث توجيهاً قيماً. ⁽¹⁸⁾
وقال الدكتور اسحاق: وهو أول من شرح مسنده الإمام أحمد بن حنبل. ⁽¹⁹⁾

التعريف الموجز بتعليقاته على صحيح البخاري:

لم يسم الشَّيخ السندي هذه الحاشية بأي اسم مثلكما سمي حاشية أبي داود بفتح الودود وإنما سماه بـ (الشرح المختصر بالتعليق) ⁽²⁰⁾. كما نوه بذلك في بداية هذه الحاشية . ويوضح لنا من خلال مراجعة هذه الحاشية أو التعليق . كما يسميه . أنه تعليق لطيف، فيه نكت لطيفة ولطائف دقيقة شرح فيه الألفاظ اللغوية ووجه الأعريب النحوية وضبط الروايات وأسماء الرجال وألقاب الرواة والتمييز بينهم وبين أسماء المهممات، ووفق بين الأحاديث التي ظاهرها التنافي والتعارض، وقد تعرض للنكات الأدبية والبلاغية والاستنباطات الفقهية والاستدلال عليها وقام بتحرير المسائل المختلفة فيها بين علماء الأمة في الفقه والكلام تحريراً هو غاية في الدقة. وقد امتاز

بالاستشهاد بالأحاديث الموجودة في الباب وذكر الحكم عليها بالصحة والضعف والترجح بين الأحاديث المتعارضة بوجوه الترجح، وهذا مما يدل على سعة حفظه وبحره في الإحاطة بأمات كتب الحديث.

وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلّق بمقصد البخاري ثم يجعل القاريء على الموضع الأخرى التي استكمل فيها شرح الحديث المختص، وهو أمر يحتاج إلى صبر وأنة لكي يحظى الباحث بطلبته من هذا التعليق الجليل. وتعرض فيه لترجم البخاري ووجه لها توجيهات قيمة مع الد علّي بعض العلماء في توجيه أحاديثه وترجمه. ولا يضيف الأقوال إلى قائلها في أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المتفقّلات إذا كانت مشهورة كما يذكرها أحياناً مضافة إلى قائلها.

وفي الكتاب موضع أطال فيها النفس ويسط فيها الشرح فأجاد وأفاد وأقنع وأشيع. كما اكتفى في شرح بعض الأحاديث بكلمات موجزة لا تروي غليل النفوس المتعطشة للبحث والاستقصاء.

وكثيراً ما يعتمد على كلام الحافظ ابن حجر حتى نقل عنه في بعض الموضع عبارات بكمالها. ومهما يكن من شيء فهو أجل التعليقات المطبوعة، ولم يكتب له مقدمة كما هو عادة الشراح المحدثين. وهو مطبوع بهامش إحدى طبعات الجامع الصعيّد من دار المعرفة بيروت في أربع مجلدات وهو ليس صغيراً للغاية ولا كبيراً كالشروح الضخمة وإنما هو متوسط الحجم والضخامة.

وجملة القول أنّ الشيخ أبي الحسن كان له مهارة غير مسبوقة في التعليق والhashia وهو ما حصل له بكثرة الممارسة فيه، لأنّ جلّ عمله التاليفي يدور حول كتابة التعليق والhashia، وقد علق على معظم الكتب التي كان يدرسها للطلاب في مدرسة الشفا بالمدينة المنورة. في حواشي الإمام السندي: أنها تعني بحل المشكلات، وتوضيح المعضلات، وضبط الألفاظ، وشرح الغريب، وبيان الإعراب، وقد تعرّض لتوجيه القراءات، وأغلبها مختصر غاية الاختصار، ماعدا حاشيته على سنن ابن ماجة، ومسند الإمام أحمد.

إنّ الشيخ أبي الحسن السندي ليس محدثاً فحسب، بل هو فقيه مدقق، أötti قسطاً وافراً من الفقه الدقيق والفهم العميق ما يستتبعه الأحكام الفقهية والنقط النادرة، وكما أن له خبرة فائقة في اللغة وبراعة في الأصول والفقه ودرأة عظيمة في الحديث والتفسير وبالتالي يستخدم هذه العلوم في استبطاط الأحكام الشرعية. وميزته أنه يستدل للأحكام بالكتاب والسنّة ويستتبع آرائه الفقهية منها ويدعمها بآثار الصحابة والتابعين، ويورد الحجج والبراهين على ما استتبّع من النصوص، ولا يتفرد الشيخ في استبطاطاته بالأقوال الشاذة إلا في موضع يسيرة، كما سيأتي. وكذلك يأخذ أحياناً برأي السلف وعلماء الحديث وأخرى برأي الحنفية شأن علماء الحديث النقاد. واستبطاطاته هذه مع أنها ليست كثيرة في الكمية لكنها ذات قيمة علمية في الكافية. وفيما يلي إشارة سريعة إلى بعض خصائص منهجه التي تميّز بها استبطاطاته:

- التحرر من العصبية المذهبية والتقليل الأعمى وتغييب أسلوب علمي.
- يظهر من استبطاطاته أنه متاثر بالإمام البخاري في فقهه حيث دافع عن اجتهاداته وأيدّها بالحجج والبراهين.
- يتمتع بالقدرة التامة على الترجح بين الأقوال المختلفة.
- اختلافه مع الحنفية في كثير من المسائل والميل إلى فقه البخاري والشافعى في معظم الاستبطاطات في تعلقياته.

- الرجوع إلى الكتاب والسنّة والأخذ بأقربهما من أقوال العلماء.
- التركيز على مسائل الطهارة والعبادة واعتائده وفي قليل من المواقف على المعاملات.
- الاختصار والإيجاز في عرض المسائل.
- ذكره لاختلاف العلماء بأسمائهم وفي بعض الأحيان بذكر أقوالهم.

وبعد عرض نبذة عن خصائص استنباطاته إليك بعض اجتهاداته واستنباطاته الفقهية التي وقفت عليها من استقراء تعليقاته على صحيح البخاري.

الاستنباط الأول: حول مسألة مسح الرأس:

اختلف العلماء في تقدير مسح الرأس على أحد عشر قولًا: ثلاثة لأبي حنيفة وقولان للشافعى وستة أقوال للمالكية.

أما الحنفية، فكما قال ابن الهمام: "واختلفت فيه الروايات عند أبي حنيفة فعنده يجب مسح ربعها، وعنده مسح ما يلaci البشرة، وعنده لا يتعلّق به شيء وهو رواية عن أبي يوسف استبعاها وأشار محمد في الأصل إلى أنه يجب غسل كلها"⁽²¹⁾.

وقال السرخسي: "وتمام السنة في أن يستوعب جميع الرأس بالمسح"⁽²²⁾.

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن مسح الرأس لا يقدر وجوده بشيء بل يكفي فيه ما يمكن وبطريق عليه اسم المسح حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزاء، ويستحبون مسح جميع الرأس للتخرج من خلاف العلماء⁽²³⁾.

أما المالكية فعندهم الصحيح من أقوال ستة قول واحد وهو وجوب تعميمه⁽²⁴⁾.

أما الحنابلة فاختلفوا في قدر الواجب فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد⁽²⁵⁾.

ويظهر مما سبق أن أكثر العلماء ذهبوا إلى استحباب جميع الرأس.

والشيخ السندي استبط في تعليقاته على صحيح البخاري في "باب مسح الرأس كله من قوله تعالى (وامسحوا بروعوسكم)" أن مسح جميع الرأس واجب، ولا يقلد في هذه المسألة مذهب المالكية، وإنما يختار هذا الرأي على أساس الحجة والبرهان؛ حيث يدلل عليه من القرآن والأصول، وينقض رأي القائلين بنتهجهة بالأدلة، حيث يقول عند التعليق على ترجمة باب "مسح الرأس كله لقول الله تعالى وامسحوا بروعوسكم" للبخاري:

"منبئ على أن الرأس اسم الكل كالوجه، وقولهم الباء تدل على أن المراد به البعض متقوض بقوله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم) فلا عبرة به. وأما الاستدلال بالحديث فغير تمام، لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه، ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض فكيف بدونه، ولو كان له دلالة على الافتراض لكن الفعل بخصوصية الإقبال والإدبار فرضا ولا قائل به"⁽²⁶⁾.

الاستنباط الثاني: حول مسألة كلمات الأذان والإقامة:

الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس وال الجمعة، وكذا الإقامة عند جمهور الحنفية للنقل المتواتر، وقال بعضهم هو واجب لقول محمد: "لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه لأن الأذان من أعلام الدين"⁽²⁷⁾.

ولكن اختلف العلماء في كلمات الأذان والإقامة. فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولنفظ "قد قامت الصلاة" مثني مثلثي، واحتجوا بأقوية كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة. قالوا والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة، فلو ثبت لاشتبيهت عليه بالأذان، وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد⁽²⁸⁾ بـ"بأن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضاً معاذًا، هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه، وأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة. قال النووي": وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محدثة هذا لا يعمل بظاهره، لأن فيه الترجيح وتنبيه الإقامة وهم لا يقولون بالترجح ونحن لا نقول بتنبيه الإقامة، فلا بد لنا من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى، لأنه الموفق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة".⁽²⁹⁾

وذهب الحنفية والشوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة "قد قامت الصلاة" مرتين، واستدلوا بالحديث بأنه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الأذان، فانقطع الاحتمال بالكلية، ويحملون لفظ الإيتار على إيغار الصوت بأن يحضر في كلمات الأذان كما هو المتواتر ليفافق النص الغير المحتمل، وقالوا تواترت الآثار عن بلال أنه كان يشي الإقامة حتى مات، وعن ابراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا، يعنيبني أمية⁽³⁰⁾

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتنبيتها، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع ذلك وعمل به أصحابه⁽³¹⁾ وذهب الشوكاني إلى أن أحاديث تنبيه الإقامة صالحة للاحتجاج بها، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين، لكن أحاديث التنبيه مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها.⁽³²⁾

ويظهر مما يأتي أن الشيخ يميل إلى المذهب الأول مستدلاً بحديث أنس⁽³³⁾، ويرد الإشكال التي يمكن أن يتولد من ألفاظ الحديث قائلاً:

"محمول على التغليب ولا فكلمة التوحيد مفردة في آخره. قوله ويوتر الإقامة لعل معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم".⁽³⁴⁾

الاستبطاط الثالث: حول مسألة صلاة الوتر:

اختلقو في الوتر هل هو واجب أم سنة؟ فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه⁽³⁵⁾، واحتج له بأحاديث، منها: حديث أبي أيوب قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الوتر حق واجب على كل مسلم"⁽³⁶⁾، وحديث بريدة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"⁽³⁷⁾، وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يوتر فليس منا"⁽³⁸⁾، وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا"⁽³⁹⁾، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: "الوتر واجب على كل مسلم"⁽⁴⁰⁾، وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره".⁽⁴¹⁾

والأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد ذهبوا إلى سنته⁽⁴²⁾، واحتجوا بأحاديث منها حديث علي قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن"⁽⁴³⁾، وحديث طلحة بن عبيد الله مرفوعا: "خمس صلوات كتبهن الله عليك" قال (السائل) هل على غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"⁽⁴⁴⁾، وحديث ابن عمر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتر على البعير"⁽⁴⁵⁾، وحديث ابن عباس مرفوعا: "إن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"⁽⁴⁶⁾، وحديث جابر مرفوعا: "خشيت أن يكتب عليكم الوتر"⁽⁴⁷⁾، وحديث: "أن أبا محمد سالم رجل عن الوتر أواجب هو قال: نعم كجوب الصلاة، ثم سأله عبادة بن الصامت فقال كذب، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد"⁽⁴⁸⁾، وحملوا التوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله: "من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا".⁽⁴⁹⁾

والإمام السندي رجح مذهب الجمهور في هذه المسألة مستندا إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"، وحمل كلمة الأمر (وهي أجعلوا) على الندب قطعا، ويرد على القائلين

بالوجوب بقرينة يتضمنها الحديث، حيث يقول:

"يستدل بصيغة الأمر هنا وفي حديث آخر من يقول بوجوب الوتر، لكن يرد عليه أن صيغة الأمر في هذا الحديث للندب قطعا، إذ لا يقول أحد يجعل الوجوب آخر الصلاة".⁽⁵⁰⁾

الاستبطاط الرابع: حول عدد ركعات الوتر

اختلف العلماء في عدد ركعات الوتر؛ فذهب الحنفية⁽⁵¹⁾ إلى أن الوتر ثلاث ركعات، لا يفصل بينهن بسلام. واستدلوا بأحاديث، منها: حديث أبي بن كعب: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن"⁽⁵²⁾، وحديث عائشة: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يسلم في ركعتي الوتر"⁽⁵³⁾، وعنه: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"⁽⁵⁴⁾، وحديث ابن عباس مرفوعا: "ثم أوتر بثلاث"⁽⁵⁵⁾، وحديث علي: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث"⁽⁵⁶⁾، وحديث ابن مسعود: قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب"⁽⁵⁷⁾، وحديث أبي سعيد "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ال碧راء"⁽⁵⁸⁾، وبحكاية الحسن "إجماع المسلمين على الثلاث" وغيرها من الأدلة.⁽⁵⁹⁾

أما الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى أن الوتر ركعة واحدة وإن كان يجوز عندهم إلى إحدى عشرة ركعة⁽⁶⁰⁾. واستدلوا بأحاديث، منها: حديث ابن عمر: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى من الليل مثني ويوتر برکعة"⁽⁶¹⁾، وعنه أيضا مرفوعا: "الوتر ركعة من آخر الليل"⁽⁶²⁾. وقول عائشة في الحديث: "يوتر منها واحدة"⁽⁶³⁾. وحديث: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: "أصاب إنه فقيه" ، وفي رواية: دعه فإنه قد صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.⁽⁶⁴⁾

والإمام السندي حيث رجح أن الوتر ركعة واحدة دلل بأنه ثابت بأحاديث صحيحة متعددة ورد حديث النهي عن ال碧راء بباب الضعف في إسناده وعلى فرض صحته تأوله بتأويل رائع حيث قال: "فثبت به أن

الوتر ركعة واحدة، وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولًا وفعلا ولا يعارضه حديث نهي عن البتراء، لأن في استناده من ضعف⁽⁶⁵⁾ فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح، وأقول بعضهم البتراء بأن يصلى برکوع ناقص ويسجود ناقص أو يصلى واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها".⁽⁶⁶⁾

الاستنباط الخامس: مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره:

قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: لا يجوز أن يراعي الرجل في الصلاة حال غيره أو يطيع بعض أوامره، فلو راعى حال غيره أو أطاع بعض أوامره تفسد صلاته، وهذا مذهب الحنفية.⁽⁶⁷⁾

وثانيهما: يجوز للرجل في الصلاة أن يراعي حال غيره أو يطيع بعض أوامره، وهذا لا يفسد صلاته، وهو مذهب البخاري. واحتج بحديث سهل بن سعد قال: "كان الناس يصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم عاقدو أرجلهم من الصغر على رقبتهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً"، وزاد أبو داود: (من ضيق الأزر).⁽⁶⁸⁾

أما السندي فقد أخذ بنفس الحديث ومال إلى مذهب البخاري ورد على من أثار الشبهة بأنه قد يترب عليه أن يقال له ذلك في الصلاة قائلاً:

"لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة في الحديث على ذلك بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة".⁽⁶⁹⁾

الاستنباط السادس: حول مسألة جلسة الاستراحة:

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب الحنفية والمالكية⁽⁷⁰⁾ إلى نفي جلسة الاستراحة، واستدلوا عليه بحديث وائل بن حجر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه"⁽⁷¹⁾ وقللوا "لو كان هنالك قعدة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير"⁽⁷²⁾، وب الحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت في بعض الفاظه أنه قام ولم يتورك⁽⁷³⁾، وأجابوا على الحديث الذي يثبت جلسة الاستراحة بأنه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك لأجل العذر بسبب الكفر، كما روى عنه أنه قال إني أمرت قد بدنت فلا تبادروني برکوع ولا سجود⁽⁷⁴⁾. وذهب الشافعية والظاهورية والشوكاني إلى استنجابها⁽⁷⁵⁾، واحتجوا بحديث مالك بن الحويرث قال: إنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً⁽⁷⁶⁾، وب الحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً قال: "ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويشي رجله اليسرى فيقعد عليها... ثم ينهض"⁽⁷⁷⁾، وكذلك يقدمون هذه الأحاديث على حديث وائل بن حجر من ناحية صحة أسانيدها وبكترة رواتها، ويتأولون حديث وائل بن حجر بأنه لا ينافي القول بأنها سنة لأن تركها من النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

والسندي يأخذ بالقول الثاني وهو استحباب جلسة الاستراحة، ويستتبعها من حديث أبي هريرة⁽⁷⁸⁾ ويرد موقف الحنفية والمالكية بظاهر النص حيث قال:

"لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة ولا أقل من كونها سنة أو ندبا، فإنكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء، وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها، والله تعالى أعلم."⁽⁷⁹⁾

الاستباط الشامن: حول مسألة عذاب القبر:

إن عذاب القبر ثابت بالنصوص من القرآن والسنة والاجماع. وقد تواترت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثبوت عذاب القبر فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا نتكلّم في كيفية إذ ليس للعقل وقوف على كيفية. وأما نصوص السنة في إثبات عذاب القبر فقد بلغت الأحاديث في ذلك مبلغ التواتر، إذ رواها أنّمة السنة وحملة الحديث ونقاده عن الجم الفقير والجمع الكثير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم أنس بن مالك وعبد الله بن عباس والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة أم المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وأبو أيوب الأننصاري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسميرة بن الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبوه عمرو وأبو قتادة وعبد الله بن مسعود وأبو طلحة وتيم الداري والنعمان بن بشير. أما الإجماع فهو أنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة كما مر آنفاً، وروي عن أصحابه - رضي الله عنهم - وما روی عن أحد منهم أنه أنكره ونفاه وحده فوجب أن يكون إجماعاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم . وأنكرت الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المرسي عذاب القبر، وذهب بعض المعتزلة كالجباري إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. وقال ابن أبي العز الحنفي في مفهوم القبر: أعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر.⁽⁸⁰⁾

والشيخ السندي مع أهل السنة في إثبات عذاب القبر حيث يثبته بالقرآن ولكنّه يرى أنه ليس عذاباً مستمراً كعذاب الآخرة، وإنما هو عذاب متقطع ويكون كل يوم مرتين. وأساس هذا الاستباط هو ما يرى من التعارض بين آية (ستعذّبهم مرتين) وبين آية (النار يعرضون عليها غدوًّا وعشياً). وبحثنا عن هذا الرأي في كتب المتقدمين والمتاخرين فلم نره عند غيره: قال الشيخ السندي عند التعليق على الآية (ستعذّبهم مرتين):

"فتكون هذه الآية من أدلة إثبات عذاب القبر، وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى أعلم، وهذا الذي ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية".⁽⁸¹⁾

الاستباط الشامن: حول مسألة قراءة الفاتحة في الجنائز:

الختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، فذهب الشافعي وأحمد ومالك والظاهرية إلى وجوبه⁽⁸²⁾. واستدلوا بحديث ابن عباس أنه صلى على جنائز فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة⁽⁸³⁾، وب الحديث أم شريك قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب⁽⁸⁴⁾، وب الحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر على الجنائز أربعاء وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وبقولهم بأنه داخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن. وقالوا أيضًا إنها صلاة يجب فيها القيام فوجب لها القراءة كسائر الصلوات، وتأولوا في قول ابن مسعود حيث قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت فيها قولا ولا قراءة أي لم يقدر، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة، وقد روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنائز بفاتحة الكتاب ثم لا يعارض ما رويناه لأنه نفي يقدم عليه الإثبات، ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام، وقالوا أيضًا أن قول أبي هريرة وحده لو سلم ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخاري عن ابن عباس وابن عباس أفسه من عليه وسلم، واستدلوا ب الحديث الموطأ أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وب الحديث ابن مسعود قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت فيها قولا ولا قراءة. وقالوا ما لا رکوع فيه لا قراءة فيه كمسجد التلاوة. وأجابوا على حديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" بأنه لا يتناول صلاة الجنائز لأنها ليست بصلاة حقيقة وإنما هي دعاء واستغفار للميت وأنه ليس فيها الأركان التي تترکب منها الصلاة من الرکوع والمسجد إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء، واشترط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كمسجدة التلاوة، ولأنها ليست بصلة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم. وأجابوا عن حديث جابر بأنه كان قرأ الفاتحة على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بمكرره عندنا.

أما السندي فإنه لا يقول بالوجوب ولا بالكره، ولكنه يميل إلى قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز حيث قال عند التعليق على حديث ابن عباس⁽⁸⁵⁾:

"فهذا الحديث لا يفيد الوجوب، نعم هو يرد قول من يقول بكرامة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد والله تعالى أعلم، وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها وفكرا لها أدلة كثيرة".⁽⁸⁶⁾

الاستنباط التاسع: حول كون الحج المبرور مكفرا للصغار والكبار:

استتبط الإمام السندي بأن الحج المبرور يكفر الذنوب الصغيرة والكبيرة، واستدل على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"⁽⁸⁷⁾، فقال عند التعليق على الحديث المذكور:

"أي دخلها أولاً والا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا الحديث من أدلة الحج يغفر به الكبار أيضًا"⁽⁸⁸⁾. وعامة العلماء ذهبوا إلى أن الحج المبرور أو العمرة أو الصلوات الخمس التي جاءت الروايات فيها بأنها تكفر الذنوب فالمراد بها الذنوب الصغيرة دون الكبيرة كما قال ابن بطال والحافظ ابن

حجر والعيني.⁽⁸⁹⁾ واستدلوا على ما قالوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتبت الكبائر⁽⁹⁰⁾، فعلى هذا المقيد يحملون ما أطلق في غيره وذكر في بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني نقاً عن الترمذى: قال الترمذى فهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حخصوص لا ذنب إنما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إنما آخر فالحج المبرور يسقط إنما المخالف لـ الحقوق.⁽⁹¹⁾

الاستبطاط العاشر: حول مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل:

اقتداء المتنفل بالمفترض جائز بالاتفاق، أما المفترض خلف المتنفل فاختلاف العلماء فيها على قولين: القول الأول: وهو قول الحنفية⁽⁹²⁾ فهم ذهبوا إلى أن صلاة المفترض خلف المتنفل لا يصح، واستدلوا بالحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: الإمام ضامن. معناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمين الشيء فيها هو فوقه يجوز وفيما دونه لا يجوز، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه⁽⁹³⁾، وقالوا إن صلاة المأمور لا تؤدى بنية الإمام أشبه بصلاة الجمعة خلف من يصلى الظهر، ويتأنلون حديث معاذ الذي استدل به أصحاب القول الثاني بأنه كان يصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض.

والقول الثاني: وهو قول الشافعية⁽⁹⁴⁾ والحنابلة⁽⁹⁵⁾ فهم ذهبوا إلى أن صلاة النفل خلف الفرض تصح، واستدلوا بحديث معاذ - رضي الله عنه - أنه كان يصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة، وب الحديث الذي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم وقالوا إنهم صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحسانهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض، أما حديث لا تختلفوا عليه فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال بدليل قوله: فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهم، وينقضون قياس الحنفية بالمسيوخ في الجمعة يدرك أقل من ركعة يتولى الظهر خلف من يصلى الجمعة.

والشيخ السندي يست Britt بالحديث "فلا تختلفوا عليه" أن صلاة المفترض خلف المتنفل تصح وتجوز كما قال عند التعليق على حديث أبي هريرة المذكور: "استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأمور نية وهو ضعيف لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل الفسیر فإذا رکع الخ كيف ولو كان شاملاً للاختلاف نية لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة مع أنه جائز".⁽⁹⁶⁾

الهؤامش

- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4 ص 282
- محمد إسحاق بي، فقهاء هند (بالأردية)، مؤسسة الثقافة الإسلامية، لاهور، ج 5 ح 2 ص 170
- مجلة الرحيم الصادرة من أكاديمية شاه ولی الله، حیدرآباد السند، نوفمبر . دیسمبر 1995 ع ص 33
- فقهاء هند ج 5 ح 1 ص 86؛ عبد الحفيظ الحسني، زينة الخواطر، حیدرآباد الدکن، ج 6 ص 6؛ محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، 1988 م، ج 4 ص 81
- مجلة الولي، الصادرة من أكاديمية شاه ولی الله، حیدرآباد السند أكتوبر / نومبر 1976 ع ص 20
- فقهاء هند ج 5 ح 2 ص 171
- أبو الطيب صدیق حسن خان الحسني البخاري القتوحی (1307ھ)، أبجد العلوم، دار ابن حزم 1423ھ، ج 1، ص 669
- محمد علي الصويركي، أعلام الكورد في الحجاز، موقع: gilgamish.org
- فقهاء هند (مراجع سابق) ج 5 ح 2 ص 170
- وهو الشيخ محمد اسحاق بي مؤلف كتاب فقهاء هند، (مراجع سابق)، ج 5 ح 2 ص 179
- عبدالقيوم عبد الغفور السندي، فهرس مخطوطات علماء السند في مكتبات الحرمين، جامعة أم القرى مكة المكرمة (مخطوط) ص 15-37
- فقهاء هند (مراجع سابق) ج 5 ح 2 ص 173
- مراجع سابق
- سلك الدرر (مراجع سابق) ج 4 ص 81
- عبد الحفيظ الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982 م، ص 103
- زينة الخواطر (مراجع سابق) ج 6 ص 6
- عبد الرحمن بن حسن الجيرقي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت ج 1 ص 88
- مجلة الولي أكتوبر . نومبر 1976 ع ص 31
- شاهد رفقي، علم حدیث مبنی بر صغیر بالک وہند کا حصہ، مؤسسة الثقافة الإسلامية، لاهور، ص 281
- أبی الحسن السندي الكبير، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت) 5 / 1
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير شرح المداية، دار الفكر، بيروت 16/1
- محمد بن أبی الحسن شمس الأئمة السرخسی، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، 7/1
- أبو زکریا محبی الدین محی بن شرف النووی، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، 1/398
- أبو بکر ابن العربي، القبس، تحریر: محمد عبد الله ولد کرم، دار الغرب الإسلامي بيروت 1992 م، 1/121
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أبی الحسن شمس الأئمة السرخسی، الشهیر بابن قدامۃ المقدسی، المغنى، مکتبۃ القاهرة، 1/125

- 26 حاشية السندي 47/1
 27 فتح القدير (مراجع سابق) 240/1
 28 وهو ما رواه أبو داود في المراسيل قال: حدثنا عباد بن موسى، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: "اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها، قال: فانصرف عبد الله بن زيد مهتما لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه آت في المنام فقال له: مر النبي صلى الله عليه وسلم يأمر رجلا عند حضور الصلوة، فلليذن فليقل: الله أكبر، الله أكبر، يذكر الأذان مرتين مرتين، فإذا فرغ، فليجهل حتى يستيقظ النائم، ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، فإذا اجتمع الناس لصلاتهم، فليعد، فليقل مثل قوله حتى إذا بلغ: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فليقل: قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" وساق الحديث. (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1408هـ)، 80/1
- 29 المجموع 90/3؛ المدونة الكبرى 1/58؛ أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المتنقى شرح الموطب، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ (ثم صورها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة) 1/134؛ المغني 406/1
 30 فتح القدير (مراجع سابق) 243/1؛ فخر الدين الزباعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ، 91/1
- 31 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الحلى، دار الفكر - بيروت 150/3
 32 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحبار شرح متنقى الأحبار، إدارة الطباعة المئوية 21/2
 33 آخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان في باب بدء الأذان يستدنه عن أنس قال: ذكروا النار والنقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.
- 34 حاشية السندي 113/1
 35 فتح القدير 1/423؛ تبيان الحقائق 1/168
- 36 آخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذى، كذلك قال الحافظ (ابن حجر العسقلانى) في الدررية في تخريج أحاديث المداية، دار المعرفة - بيروت، 190/1؛ سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسى، دار المعرفة - بيروت، المستند 119/1، أبو الحسن علي بن عمر البغدادى الدارقطنى، السنن، تحق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 22/2 1424هـ
- 37 آخرجه أبو داود في سنته في أبواب الوتر في باب فيمن لم يوتر
 38 آخرجه أحد، المستند (ج 15 ص 447 ح 9717)؛ وابن أبي شيبة، المصنف تحق: محمد عوامة، دار القبلة (505/4 ح 6932)
 39 آخرجه ابن ماجة في سنته في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب من نام عن وتر أو نسيه
 40 نور الدين الهيشمى، كشف الأستار عن زوايد البزار تحق: حبيب الرحمن الأعظمى، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، 352/1 1399هـ
- 41 آخرجه ابن ماجة في سنته في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب ما نام عن وتر أو نسيه
 42 انظر المجموع 11/4؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجى المدى، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية 1415هـ، 159/2؛ المحنى
- 43 آخرجه ابن ماجة في سنته في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب ما جاء في الوتر يستدنه عن عاصم بن ضمرة السلولى.
 44 آخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأعوان، في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

⁴⁵ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل في باب الأمر بالوتر؛ وأبو داود في سننه في أبواب صلاة السفر في باب صلاة التطوع على الراحلة والوتر؛ وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب ما جاء في الوتر على الراحلة بسنده عن سعيد بن يسار وعن ابن عباس

⁴⁶ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان في باب الدعاء إلى الشهادتين وشائع الإسلام

⁴⁷ أخرجه المروزي أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، اختصره: أحمد بن علي المقرizi، حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان 1408هـ، ص 274

⁴⁸ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر

⁴⁹ المغني 159/2

⁵⁰ حاشية السندي 177/1

⁵¹ انظر: فتح القدير ج 1 ص 264

⁵² أخرجه الحاكم في المستدرك وفاته الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ / 1471م

⁵³ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، دار القلم، دمشق 1426هـ، باب السلام في الوتر 196/1

⁵⁴ أخرجه الحاكم في المستدرك 447/1

⁵⁵ أخرجه أبجد، مسند أبجد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 5/313 ح 3271

⁵⁶ أخرجه أبجد (السابق) 101/2، ح 685

⁵⁷ أخرجه الدارقطني، السنن، (وقال: [في سنده] يحيى بن زكريا ويقال له: ابن أبي الواجب وهو ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره) تج: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1424هـ، 2/349 .

⁵⁸ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، مؤسسة القرطبة، (د.ت) 254/13

⁵⁹ ذكره أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي الهندي، في كتابه التعليق المحمد على موطأ محمد (إحالة على ابن عبد البر الذي أخرجه في التمهيد بسنده عنه) تعليق وتحقيق: تقى الدين الندوى، دار القلم، دمشق 13/1

⁶⁰ انظر: المتنقى 12/4، المجموع 12/4، المغني 2/150

⁶¹ أخرجه البخاري كتاب الوتر، باب ساعات الوتر 25/2 ح 995

⁶² أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني 1/118

⁶³ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، ح 736

⁶⁴ أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر معاوية 28/5 ح 3764 و 3765

⁶⁵ انظر المجموع 12/4؛ المتنقى 214/1؛ المغني 2/150

⁶⁶ قال العلامة عبد الحفيظ الكنوي في كتابه التعليق المحمد على موطأ محمد (ج 1 ص 13) في هذا الحديث: "ويحاب عنه بوجوهه.

أحدها: إن في سنده عثمان وهو متتكلم فيه، فقد ذكر ابن القطان في كتابه الوهم والإيمان هنا الحديث من جهة ابن عبد

البر وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم. والثاني: إنه معارض بما أخرجه الطحاوي من طريق

الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سال ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث يفضل بين شفعه وزوجه بتسليمها،

فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس هي البتراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله. فهذا يدل على أن الوتر بركلمة

بعد ركعتين قد وجد من النبي صلى الله عليه وسلم . والثالث: أنه معارض بحديث (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن

أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر)، رواه أبو داود وغيره (في سننه في كتاب الصلاة في باب

كم الوتر بسنده عن أبي أبوب الأنصاري) . والرابع: أن البتراء فسره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود كما أخرجه

البيهقي في المعرفة بسنده عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مولى لسعد بن أبي وقاص قال سأله عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم هو المغرب، قال: صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون هي البتراء! فقال: يا بني ليست تلك البتراء إلها البتراء أن يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتراء" (انظر: السنن الكبرى 26/3، قال ابن الترمذاني في سنده ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلماً فيما، فتاویل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعاً وعرفه الناس قاطبة. فافهم) .

فتح القدير 1/401؛ تبیین الحقائق 1/156⁶⁷

أخرج البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا يأس؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب

خير الصنوف؛ وأبوداود 4014؛ وأحد 3/478؛ والطحاوي، شرح معانى الآثار، عالم الكتب 1414هـ 175هـ؛

والبيهقي، السنن الكبرى 2/228. قال ابن حجر: "و فيه من الفقه ... جواز الترخيص في أثناء الصلاة لحق الغير وغير مقصود الصلاة. ويستفاد منه جواز انتظار الإمامفي الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة" (أحد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ 86/3).

حاشية السندي 1/210⁶⁸

المبسot 1/23؛ أحد بن غام، شهاب الدين النفراوي الأزهري، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القمياني، دار الفكر

184/1، 1415هـ

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب من قام اتم الإمام

المسوط 23/1⁶⁹

أخرج الطحاوي في شرح معانى الآثار، عالم الكتب 1414هـ، 4/354⁷⁰

أخرج أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب التهوض في الفرد

انظر: المجموع 3/124؛ والحادي 4/302؛ وزال الاوتار 2/2⁷¹

أخرج أحد في مسنده 424/5⁷²

أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة 730؛ والدارمي، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح 1396؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة 1061⁷³

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الاستذان في باب من رد فقال عليك السلام بسنده عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم: وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصل ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم

تصل فقال في الثانية او في التي بعدها علمي يا رسول الله فقال اذا قمت إلى الصلاة فاسبئ الوضوء ثم استقبل القبلة فكر

ثم اقرأ بما تيسر معلمك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع

حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

حاشية السندي 1/161⁷⁴

ابن أبي الزر الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تج: الألباني، المكتب الإسلامي بيروت 1984م، ص 447⁷⁵

حاشية السندي 1/237⁷⁶

انظر: المجموع 5/232؛ والمغني 2/485؛ والقبس 2/445؛ والمحلى 5/129⁷⁷

أخرج الترمذى في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الخنازة بفاختة الكتاب

- ⁸⁴ أخرجه ابن ماجة في سنته، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز
- ⁸⁵ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهها فرأى ما تيسر له من غيرها
- ⁸⁶ حاشية السندي 231/1
- ⁸⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب العمرة
- ⁸⁸ حاشية السندي 305/1
- ⁸⁹ فتح الباري 2/16؛ أبو محمد محمود بن أحمد الغنائي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القارشريح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 108/10
- ⁹⁰ أخرجه الترمذى في سنته في أبواب الصلاة في باب فضل الصلوات الخمس
- ⁹¹ محمد عبد الوهاب بميرى، بلوغ الامانى مع الفتح الربانى 7/11
- ⁹² المبسوط 1/137
- ⁹³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة بسنده عن أبي هريرة
- ⁹⁴ انظر: المجموع 269/4
- ⁹⁵ انظر: المغني 225/2 والرواية الثانية عن الإمام أحمد بأنما لا تصح
- ⁹⁶ حاشية السندي 1/133